ملحق الوقائع المصرية

العدد الأول — الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (أول يناير سنة ١٩٥٩)

وزارة الخارجية

القاهرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٨ بتفويض السيد الفريق طيار محمد صدقى محمود رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية فى التوقيع على ما تسفر عنه المفاوضات بين وفدى الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية من اتفاق للنقل الجوى المدنى المنتظم بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى المدنى المنتظم المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية والموقع فى مدينة موسكو بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م

نائب وزير الخارجية

حسين ذو الفقار صبرى

إتفـــاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لإنشاء خطوط جوية منتظمة

لما كانت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية راغبة فى عقد اتفاق لإنشاء خطوط جوية منتظمة بينهما .

فقد وافقتا على تعيين ممثليها المفوضين أدناه .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

الفريق طيار محمد صدقى محمود رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية بالجمهورية العربية المتحدة .

عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

ن . أ . زخاروف وكيل المصلحة العامة لأسطول الطيران المدنى التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . .

الذين وفقا بمقتضى السلطة المخولة لهما من حكومتيهما على ما يلى :

(المـادة الأولى)

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تشغيل الخطوط الجوية الموضحة فى الملحق (١) بهذا الاتفاق (والمشار اليها فيما بعد بالخطوط الجوية المعينة) . .

(٢) مع مراعاة النصوص الواردة فى هذا الاتفاق يمكن البدء فى تسيير أى من الخطوط الجوية المعينة بأكمله أو أى جزء منه فى الحال أو فى تاريخ لاحق طبقا لرغبة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بشرط عدم تشغيل أى من الخطوط الجوية المعينة إلا إذا كانت بداية الخط تقع فى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(٣) تعين سلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد الطريق الذى تسلكه الطائرات فوق اقليمها وكذلك الممرات الهوائية التى تستعمل لعبور حدودها ، وتكون هذه الممرات مباشرة على قدر الامكان .

(المـادة الثانية)

(١) يعين كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة نقل جوى لغرض تشغيل الخطوط الجوية المعينة بمقتضى هذا الاتفاق .

(٢) مع مراعاة نصوص هذا الاتفاق يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بدون أى تأخير لا مبرر له الترخيص اللازم لتشغيل الخطوط الجوية المعينة .

(المـادة الثالثة)

(١) يتفق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على النواحى التجارية للخطوط الجوية المعينة على أن يعتمد هذا الاتفاق من سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

(٢) يشمل هذا الاتفاق التجارى الموضوعات الوارد ذكرها فى المواد ٨ ، ١٤ من هذ الاتفاق كما يشمل أى موضوعات أخرى تتعلق بالتعاون التجارى ويدخل فى ذلك الصيانة الفنية للطائرات على الأرض والترتيبات الخاصة بخدمات الحركة وطريقة تصفية الحسابات المالية .

(المـادة الرابعة)

(١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إيقاف أو الغاء الحقوق التى منحها للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والموضحة بالمادة ٧ من هذا الاتفاق أو بفرض ما يراه ضروريا من شروط على استغلال هذه المؤسسة الك الحقوق فى حالة :

(ا) عدم اقتناعه أن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه.

(ب) تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(٢) لايعمل بمقتضى نص الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن الايقاف فى الحال أو فرض الشروط ضروريا لمنع استمرار مخالفة القوانين واللوائح.

(المـادة الخامسة)

تسرى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين وعلى الأخص المتعلقة بالآتى :

(ا) دخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الدولية اقليمها أو خروجها منه أو تشغيلها وملاحتها فيه على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

(ب) دخول ماتحمله الطائرات من ركاب وطاقم وبضائع إلى إقليمه أو مغادرتها له كلوائح الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحى والنقد على ماتحمله طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر من ركاب وطاقم وبضائع فى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

(المـادة السادسة)

تعمل الترتيبات اللازمة لسلامة تشغيل الخطوط الجوية المعينة طبقا للملحق رقم ٢ بهذا الاتفاق. ويمكن تعديل نصوص هذا الملحق من وقت لآخر باتفاق كتابى بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

(المـادة السابعة)

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتشغيل الخطوط الجوية المعينة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى أخذ وإنزال حركة دولية قاصدة إلى أو صادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إقليم أى دولة ثالثة .

(٢) لاتخول الحقوق الممنوحة فى الفقرة الأولى من هذه المادة المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى نقل ركاب أو بضائع أو بريد بمقابل أو اجر من نقطة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى نفس هذا الإقليم مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائى.

(المـادة الثامنة)

(١) تتاح فرص متعادلة ومتكافئة للمؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين فى تشغيل الخطوط الجوية المعينة بين إقليمى كل منهما .

(٢) يكون الهدف الرئيسى للمؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع حاجة النقل الحالية والممكن توقعها بطريقة معقولة بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والجهة التى ينتهى إليها هذا النقل .

(٣) يعترف الطرفان المتعاقدان بمبدأ تناسب الحمولة المعروضة على الجمهور تناسبا معقولا مع احتياجاته لمثل هذا النوع من النقل ، كما اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون لها أولوية النقل بين إقليمى كل منهما .

(٤) على المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عدم إساءة استعمال الحقوق الممنوحة لرعاياها أثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة بحيث تسىء أو تضر بالمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى تعمل على نفس الطريق أو على جزء منه .

(المـادة التاسعة)

(١) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فرض رسـوم معقولة على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر نظير استخدام مطاراته والتسهيلات الأخرى التى يقدمها فى إقليمه .

(٢) تعفى من الرسوم الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية المعينة بشرط مراعاة اللوائح الجمركية للطرف المتعاقد الآخر ويعفى من الرسوم الجمارك ومصاريف التفتيش والرسوم الوطنية والمحلية المماثلة مايكون بطائرات أى من الطرفين المتعاقدين من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة والمؤن لدى هبوطها باقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى يبقى كل ذلك بالطائرة حتى مغادرتها لهذا الاقليم . ولايسرى هذا الاعفاء على أى كميات أو أشياء تفرغ من الطائرة إلا إذا نصت اللوائح الجمركية للطرف المتعاقد صاحب الشأن على غير ذلك . ويجوز أن تنص هذه اللوائح على خضوع هذه الأشياء لرقابة الجمرك .

(٣) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش والرسوم الوطنية والمحلية المماثلة كميات الوقود والزيوت التى تعبأ بها طائرات المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة اللوائح الجمركية الأخرى للطرف الأخير .

(٤) تعفى من الرسوم الجمركية وقطع الغيار والعدد التى تحمل إلى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لتركيبها أو استعمالها فى طائرة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة لوائح الطرف المتعاقد صاحب الشأن التى يجوز أن تنص على خضوع هذه الأشياء لاشراف ورقابة الجمرك .

(المـادة العاشرة)

يجب أن تحمل كل طائرة تابعة المؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والتى تعمل على الخطوط الجوية المعينة المستندات الآتية :

(١) شهادة تسجيلها .

(٢) شهادة صلاحيتها للطيران .

(٣) الاجازات والشهادات الخاصة بكل فرد من أعضاء طاقمها .

(٤) سجل الرحلات الخاص بها .

(٥) رخصة جهازها اللاسكى .

(٦) كشف بأسماء الركاب والمكان الذى سافر منه والذى يقصده كل منهم إذا كانت الطائرة تحمل ركابا .

(٧) كشف بالمشحونات واقرار مفصل عنها إذا كانت الطائرة تحمل بضاعة .

(المـادة الحادية عشرة)

(١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الذى سجلت به الطائرة بشرط أن تكون الشروط التى صدرت أو اعتمدت بمقتضاها هـــذه الشهادات والاجازات معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للاوضاع القياسية للطرف المتعاقد الملحق فوقه .

(٢) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه فى عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه — بالشهادات والاجازات الممنوحة الى أى من رعاياه فى الطرف المتعاقد الآخر .

(٣) يكون أعضاء طواقم طائرات المؤســسات المعينة من الطرفين المتعاقدين من رعايا هذين الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الثانية عشرة)

(١) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم كافة المساعدات الممكنة لطائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى توجد فى حالة خطر فوق اقليمه وأن يرخص للشركة أو للسلطات المسئولة فى الطرف المتعاقد المسجلة به الطائرة بتقديم المساعدات التى توجبها الظروف وذلك تحت رقابة سلطاتها .

(٢) فى حالة وقوع حادث لطائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يتسبب عنه وفاة أو اصابة بالغة أو يترتب عنه عيب فنى جسيم بالطائرة أو مساعدات الملاحة الجوية ، يقوم الطرف المتعاقد الذى وقع الحادث فى اقليمه بإجراء تحقيق فى ظروف الحادث و يقدم أى مساعدة لازمة لطاقم الطائرة والركاب كما يجب عليه أن يتأكد من وقاية الطائرة ومحتوياتها ويدخل فى ذلك البريد والأمتعة والبضائع . ويجوز للطرف المتعاقد المسجلة به الطائرة أن يعين مراقبين له لحضور التحقيق ، ويبلغ الطرف المتعاقد الذى يتولى التحقيق الطرف المتعاقد الآخر بتقرير عن الحادث ونتائجه .

(المـادة الثالثة عشرة)

(١) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم المؤسسة المعينة من قبله بأن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى أبكر وقت ممكن بصور من جداول المواعيد وتعريفة الأجور وكافة المعلومات الأخرى المشابهة المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وكذلك صور جميع التعديلات لهذه الجداول وتعريفات الأجور والمعلومات .

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم المؤسسة المعينة من قبله بأن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر باحصائيات عن الحركة المنقولة على الخطوط الجوية المعينة بالطريقة السابق الاتفاق عليها بين المؤسسات المعينة موضحا بها مصدر ونهاية النقل .

(المـادة الرابعة عشرة)

تحدد فئات الأجور التى يحصلها أى من المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق بالنسبة للحركة على أى من الخطوط الجوية المعينة بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أن تعتمد هـــذه الفئات من سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الخامسة عشرة)

رغبة فى مراعاة المبادئ وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران فى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بروح من التعاون الوثيق بناء على طلب أى منهما كما يتبادلان المعلومات كلما اقتضت الضرورة تحقيقا لهذا الغرض .

(المـادة السادسة عشرة)

(١) اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هـذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات بالطريق الدبلوماسى . وتصبح التعديلات التى يتفق عليها كنتيجة لهذه المفاوضات سارية المفعول بعد أن يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .

(٢) إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل الملحق رقم ١ لهذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وتبدأ المشاورات فى هـــذه الحالة خلال ستين يوما من تاريخ طلب التشاور . وتصبح التعديلات التى يتفق عليها بين هـــذه السلطات سارية المفعول بعد تأييدها بمذكرات متبادلة بالطريق الدبلوماسى :

(المـادة السـابعة عشرة)

(١) إذا حدث أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أوتطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية هـذا النزاع بطريق المفاوضات فيما بينهما .

(٢) إذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية هـذا النزاع بطريق المفاوضات يكون لأى من الطرفين المتعاقدين أن يحد أو يوقف أو يلغى أى من الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق .

(المـادة الثامنة عشرة)

(١) فيما يتعلق بهذا الاتفاق يقصد بالعبارات الآتية ما يلى :

(أ) سلطات الطيران :

(١) فيما يتعلق بحكومة الجمهورية العربية المتحدة : مصلحة الطيران المدنى .

(٢) فيما يتعلق بحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

المصلحة العامة لأسطول الطيران المدنى التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(ب) إقليم :

الأراضى والمياه الداخلية وكذلك المياه الاقليمية الملاصقة لأراضيها والفضاء الجوى الذى يعلوها والخاضع لسيادة أى من الطرفين المتعاقدين .

(ج) خط جوى دولى :

أى خط جوى منتظم يمر فوق أكثر من إقليم دولة واحدة ويستخدم فى النقل العام للركاب والبريد والبضائع .

(د) المؤسسة المعينة :

مؤسسة النقل الجوى التى عينها أى من الطرفين المتعاقدين فى الملحق رقم (١) بهذا الاتفاق لغرض تشغيل الخطوط الجوية المعينة والتمتع بالحقوق التى منحها الطرف المتعاقد الآخر وفقا لهذا الاتفاق .

(٢) تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا متمما له وأى إشارة إلى الاتفاق تتضمن الاشارة الى الملاحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المـادة التاسعة عشرة)

يسرى مفعول هـذا الاتفاق بصفة مؤقتة من يوم توقيعه ويصبح سارى المفعول بصفة نهائية بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء إجراءاته القانونية الوطنية ويظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمـدة اثنى عشر شهرا بعد تسليم أحد الطرفين المتعاقدين إخطارا من الطرف المتعاقد الآخر يخطره فيه برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق واثباتا لذلك وقع المفوضان الموقعان بما لهما من تفويض من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعا عليه أختامهما .

حرر فى موسكو فى اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٨ باللغات العربية والروسية والأنجليزية كل من نسختين أصليتين ولكل منها حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

محمد صدقى محمود

عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

ن . أ . زخاروف

الملحق رقم ١

(١) تعين حكومة الجمهورية العربية المتحدة شركة مصر للطيران وتعين حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المصلحة العامة لأسطول الطيران المدنى التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية (والمشار إليها فيما بعد بابرفلوت) لتشغيل الخطوط الجوية المعينة .

(٢) يجوز للمؤسسة المعينة من حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية تسيير خطوط جوية بين الاتحاد السوفيتى والجمهورية العربية المتحدة فى كلا الاتجاهين على الطريق الآتى :

نقط فى الاتحاد السوفيتى إلى القاهرة ودمشق عن طريق نقط متوسطة يتفق عليها فيما بعد فى جنوب شرق أوروبا .

(٣) يجوز للمؤسسة المعينة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة تسيير خطوط جوية بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى فى كلا الاتجاهين على الطريق الآتى :

نقط فى الجمهورية العربية المتحدة إلى موسكو وكييف عن طريق نقط متوسطة يتفق عليها فيما بعد فى جنوب شرق أوروبا .

(٤) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى وجود الممثلين اللازمين لهـا من نفس جنسيتها فى النقط التى تهبط بها خطوطها الجوية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخطوط الجوية المعينة . ويتفق بين المؤسسات المعينة على عدد الممثلين على أن يقدم لسلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين للاعتماد

(٥) وافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه فى حالة إيقاف تسيير الخطوط الجوية للمؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين نتيجة لفعل دولة ثالثة يجوز لسلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى أوقف خطوطه إذا رغب فى ذلك لغرض بحث موضوع استئناف نشاط المؤسسة التى أوقف نشاطها

الملحق رقم ٢

عام :

(١) يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير التى تكفل سلامة وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المعينة . ولهذا الغرض يقوم كل طرف متعاقد بمد طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات الفنية والخاصة باللاسلكى والإضاءة والأرصاد والخدمات الأخرى الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المعينة .

(٢) تكون المعلومات والمساعدات التى يقدمها أى طرف متعاقد طبقا لنصوص هذا الملحق كافية لمواجهة الاحتياجات المعقولة لمؤسسة النقل الجوى التى عينها الطرف الآخر .

المعلومات المطلوبة :

(٣) يجب أن تحوى المعلومات التى يقدمها أى طرف متعاقد البيانات الضرورية عن المطارات الرئيسية والاحتياطية التى ستستعمل فى تشغيل الخطوط الجوية المعينة والممرات التى تتبع فوق أرض هذا الطرف المتعاقد والمساعدات الملاحية واللاسلكية وكذلك تسهيلات وطرق المراقبة الجوية

(٤) يجب أن تحوى هذه المعلومات أيضا جميع معلومات الأرصاد المناسبة التى ستعطى سواء قبل أو أثناء الرحلات على الخطوط الجوية المعينة . وتقوم سلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين باخطار سلطات الطرف الآخر بالشفرات المستعملة لإرسال معلومات الأرصاد كما تتفق على الفترات المناسبة لإرسال تنبؤات الأرصاد مع أخذ جداول مواعيد الخطوط الجوية المعينة فى الاعتبار .

(٥) يجب أن تتأكد سلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين من استمرار مد الطرف الآخر بجميع التغيرات التى تطرأ على المعلومات المطلوبة طبقا لبندى ٣، ٤ من هذا الملحق وأن تعمل على إرسال تحذيرات فى الحال فيما يتعلق بأى تغيير . ويتم هذا العمل بواسطة خدمة إعلانات الطيارين التى ترسل إما بواسطة أجهزة مبرقة لاسلكية كاتبة على أن يتبعها كلما أمكن تعزيز كتابى أو كتابة فقط بشرط أن تصل إلى المرسل إليه مقدما . وتبلغ إعلانات الطيارين التى ترسل بواسطة المبرقات اللاسلكية الكاتبة بالشفرة الدولية الخاصة بإعلانات الطيارين . أما إعلانات الطيارين الكاتبة فترسل باللغة الروسية أو العربية مع ترجمة لها باللغة الانجليزية

(٦) يجب أن يبدأ تبادل المعلومات بواسطة إعلانات الطيارين فى أقرب فرصة ممكنة وفى أية حال قبل افتتاح الخطوط الجوية المعينة .

بيانات خط السير والطرق المتبعة فى المراقبة الجوية :

(٧) يجب أن يكون طاقم الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية المعينة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين على علم تام بطرق المراقبة الجوية المتبعة بواسطة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

(٨) يجب أن تمد سلطات الطيران لدى أى طرف متعاقد بطواقم طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر قبل كل رحلة بمعلومات كتابية وأخرى شفوية مكملة لها بشأن الحالة الجوية على الطريق ويجب أن تشمل هذه المعلومات التى تقدم قبل الطيران بيانات عن حالة المطارات والمساعدات الملاحية اللازمة للقيام بالرحلة هذا بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالطقس الحالى على طول الطريق وفى نقطة الوصول وكذلك التنبؤات الجوية فى نقطة الوصول .

(٩) يجب أن يقدم قائد الطائرة قبل كل رحلة بيان خط سير تعتمده سلطات المراقبة الجوية فى الدولة التى تبدأ الرحلة منها . ويجب أن تتم الرحلة طبقا لبيان خط السير المعتمد ولا يجرى أى تعديل فى بيان خط السير إلا بموافقة سلطات المراقبة الجوية المختصة إلا فى حالات الضرورة التى تستدعى اتخاذ اجراء فى الحال ، وفى مثل هذه الحالات يجب اخطار سلطات المراقبة الجوية المختصة فى أقصر وقت ممكن بالتغيير الذى أدخل على بيان خط السير .

(١٠) يجب على قائد الطائرة أن يتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المختصة وأن يتأكد من الاستعداد للارسال فى الحال على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .

(١١) يكون الاتصال بين الطائرات وسلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكى واذا استحال الاتصال بالتليفون اللاسلكى يمكن الاتصال بالتلغراف اللاسلكى مع استعمال الشفرة الدولية ما لم يتفق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

مهمات الطائرة :

(١٢) تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المعينة الخاصة بالمؤسسة الجوية المعينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين على قدر الامكان بالاجهزة اللازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة الملاحة الجوية والهبوط الآلى الموجودة باقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(١٣) تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المعينة بأجهزة اللاسلكى المناسبة للاتصال واستخدام مساعدات الملاحة الجوية .

القواعد القياسية الدولية :

(١٤) يراعى على قدر الامكان للاغراض الموضحة فى هذا الملحق استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التى تقررها أو توصى باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدنى .

الاتصالات اللاسلكية :

(١٥) لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المعينة ولارسال اعلانات الطيارين ولاغراض المراقبة الجوية على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تنشىء اذا أمكن دائرة لاسلكية للاتصال المباشر بين النقط النهائية والنقط المتوسطة للخطوط الجوية المعينة ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضا فى تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المعينة .

الرحلات الاضافية والرحلات العارضة :

(١٦) يسمح للخطوط الجوية المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين بتسيير رحلات اضافية ورحلات خاصة تبعا لتقديم مؤسسة النقل الجوى المعينة طلب قبل الوقت المحدد لاقلاع الطائرة بمدة ٢٤ ساعة على الأقل.

موسكو فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨

السيد رئيس وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

إيماء الى الاتفاق الذى وقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بشأن إنشاء خطوط جوية منتظمة .

أتشرف بأن أخطر سيادتكم أنه سيتم فى القريب العاجل ادماج شركة "مصر للطيران" لمؤسسة المعينة من الجمهورية العربية المتحدة مع "الخطوط الجوية السورية" وهى مؤسسة وطنية أخرى للنقل الجوى.

وترغب حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حفظ حقها فى تعيين المؤسسة الجديدة بدلا من شركة مصر للطيران عندما يتم هذا الادماج .

وانى انتهز هذه المناسبة لاعرب لسيادتكم عن فائق احترامى ،

ن . ا . زخاروف
وكيل المصلحة العامة لاسطول الطيران المدنى
التابعة لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية
ورئيس وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراكية

وترغب حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حفظ حقها فى تعيين المؤسسة الجديدة بدلا من شركة مصر للطيران عندما يتم هذا الادماج .

وانى انتهز هذه المناسبة لاعرب لسيادتكم عن فائق احترامى ،

محمد صدقى محمود
رئيس وفد الجمهورية
العربية المتحدة

موسكو فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالإفادة انى قد تسلمت كتاب سيادتكم بتاريخ اليوم والتالى نصه :

" إيماء إلى الاتفاق الذى وقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بشأن إنشاء خطوط جوية منتظمة .

أتشرف بأن أخطر سيادتكم أنه سيتم فى القريب العاجل ادماج شركة مصر للطيران المؤسسة المعينة من الجمهورية العربية المتحدة مع" الخطوط الجوية السورية " وهى مؤسسة وطنية أخرى للنقل الجوى .

وترغب حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى حفظ حقها فى تعيين المؤسسة الجديدة بدلا من شركة مصر للطيران عندما يتم هذا الإدماج .

وانى أتنهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامى "

وانى أؤيد موافقتى على محتويات هذا الخطاب وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامى ،

الفريق طيار : محمد صدقى محمود
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية
الجمهورية العربية المتحدة
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

ن . ا . زخاروف
رئيس وفد اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية